في وسط الاس وبضيع الفضل من يلي ملكه فله ذلك وقال في دار بين رجلين
ولكل واحد منهما حمولة فوهى الحائط فارا د احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر
ان يقول الذي اراد الاصلاح لصاحبه ارفع حمولتك بأسطوانات ونحوه وكره
انه يريد رفعها في وقت كذا واشهد على ذلك والا فله ان يرفع الجدار وان سقط
حمولته فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي حائط بين اثنين وهي ولا يؤمن
ضرر سقوطه فارا د احدهما النقض وابى الاخر يجبر عليه نقضه وفي فتاوى ابي الليث لو هدما
جدارا بينهما ثم امتنع احدهما عن البناء يجبر عليه ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الاخر
ثم يمنعه عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي و
نصف قيمة البناء ان انفق بغير امر القاضي وفي شروط النوازل قال ابو بكر
في جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين
او ذراعين وانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب السفل ابن الى حد بيتي
ثم نبني جميعا ليس له ذلك لكن يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه
ابو الليث وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك بمقدار
ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت
الاخر لانه بمنزلة اثنين يطلبان سفل وعلو وقيل بينانه الكل وهو قول ابو
القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه بعد ذلك مشتركا قال ابو القاسم
في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سقف بيته فهدما
الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ
البناء موضع سقف هذا الى صاحب سقف الا يبني بعد ذلك لا يجبر الا بنفقة
فيما جاوز ذلك ذكره في صلح النوازل عنه وذكر هناك عنه ايضا حائط بين
رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثلا ومنهما فارا د احدهما
ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الذي يلي الاخر مشترك بينهما ويزعم الاخر
ان جداره اذا بني ذو طاقين واحد لي وتنهدم فان سمع منهما اقرار او
الحائط بينهما فقيل ان يسمع انهما حائطان وكل ان لحائطين بينهما وليس للاخر
ان يأخذ من ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل
منهما ان يأخذ ما احب ومما يتصل بهذا الجنس ما ذكر في صلح واقعات الناطفي
دار وحمام بين رجلين في بيت لهما خربت فلم يصطلحا حتى صار بحيث لا يمكن الانتفاع الا على
العمارة وبعضهم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة ساقها وادواتها
الا انه ذهب شيء منها او تعطل منها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك
وان كان بقرا فتيل للشريك انفق انت ان شئت ويكون نصف ذلك
دينا على شريكك وكذلك الحمام على هذا اما اذا صارت صحراء اقتسم الارض بينهما
وان انكسر شيء منه يجبر الابي على عمارته وفي دعوى وفي دعوى النوازل عن

محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم منه بيت او احتاج الى قدر
مرمة وابى احد الشريكين ان يبني ان يجبر على البناء ويقال للاخر ان
ان شئت فابنه انت ثم اجره فاذا اجرت عليك بما نفقتك منهما ثم يصير الامر
فيه سواء وفي المحيط وعن بعض المتأخرين ان الحمام اذا انهدم وابى
احدهما العمارة فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها بامر القاضي ثم يريد
العمارة او باذن الذي يريد العمارة ثم من اجرتها ويعيدها دار بين رجلين
انهدمت او بيت بين رجلين فانهدم فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء
وكذلك الحمام والبئر هكذا ذكر صاحب الحيطان اما الدار والبيت فلان صاحبها
يقدر على القسمة والبناء في نصيبه اذا كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام
اراد به اذا كان صغيرا لانه تمكنه القسمة ح واما البئر لم يرد انها اذا انهدمت
انما اراد به اذا صار فيها حماة لان ذلك حصل نفقا بحال من الاستعمال فيهما
ازالة ذلك واذا طالب احدهما شريكه بذلك اجبر شريكه عليه وكان له طريق
وهو المطالبة فاذا لم يفعل كان متطوعا وفي اجارات فتاوى الفضلي طاحونة
بين شريكين انفق احدهما مرمة بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا
لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك ويبطل الفضلي عن طاحونة
او حمام بين اثنين استأجر رجل نصيب كل واحد منهما ثم انفق احد
المستأجرين في مرمة الحمام باذن موجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يوجر
نصيبه منه فذكر محمد الرواية التي ذكرناها واجاب عن نفسه انه لا يرجع
ثم قال فيحتمل ان يقال له المستأجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره
بما انفق ثم موجره يرجع على شريكه بما انفق منه المستأجر لان الموجر اقامه
مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستأجر انما يرجع على موجره بالامر وامره
انما يجوز على نفسه لا على غيره فيكون المستأجر متطوعا في نصيب شريكه فلا
فلا يرجع به على احد وفي الذخيرة عن ابي يوسف في حمام بين رجلين هدم
احدهما كله ثم غاب فبنى الاخر فاما الذي هدم كان الخيار له ان شاء
ضمن الذي بنى نصف ما كسر ويقوم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما
وان شاء ضمن له نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى يعيد الارض
سواء وكذلك الحائط والدار وكل بناء بين اثنين فاما اذا لم يسبه احدهما
حتى جاء والذي هدم هل للحاضر ان يجبره على البناء ذكرنا هذا ما يتعلق
به في انواع القضايا و يأتي شيء منه في مسائل العلو والسفل وذكر
في المحيط في اخر الفصل الثالث من كتاب الحيطان وان هدم احدهما الحائط
المشترك بينهما اجبر على البناء لانه هو الذي اتلف محلا يتعلق به حق الغير
فيجبر على الاعادة والله اعلم في سفل لرجل وعلو لاخر وفروعه واحكامه

Copyright ... University